


# صلاة العيد في البيوت



السَّيِّفِ  
أَبْدَلَهُمْ بِنُجَيْدِ اللَّهِ الْمُرْزُوقِي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ:

### حكم صلاة العيد في البيوت

من المسائل التي يحتاج إلى بيان حكمها، وخاصةً في  
زمن الوباء، ومنع الصلاة في المساجد والمصليات، والالتزام  
بالإجراءات الاحترازية التي قررها لالة الأمور حفظهم الله  
وسددهم إلى كل خير، فيجب على الرعية السمع والطاعة  
والالتزام بهذه الإجراءات:

■ وهذه المسألة هي حكم صلاة العيد في البيوت، وهل

تكون بخطبة أو بدون خطبة؟

هذه المسألة لا بد من الكلام فيها:

فاختلف العلماء في حكم صلاة العيد في البيوت، والجمهور  
على مشروعية صلاة العيد في البيوت لمن فاتته صلاة العيد في  
المصليات والمساجد لنوم، أو لعذر، أو بسبب منع صلاة العيد  
والجمعة في المصليات، وفي المساجد من قبل لالة الأمور أو من  
ينوب عنهم؛ حفظاً لحياة الناس، ودفعاً للمفاسد إذا انتشر الوباء  
بين الناس، فلا بد على المسلم أن يلتزم بالإجراءات الاحترازية،  
وعليه السمع والطاعة لولاية أمره، وعليه أن يصلي صلاة العيد في  
البيت؛ فالجمهور من العلماء على مشروعية صلاة العيد في البيت  
لمن فاتته صلاة العيد لعذر من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهكذا هو اختيار البخاري في [الصحيح]، وابن المنذر، وهو  
الذي أفتت به مراكز ولجان الإفتاء في العالم الإسلامي وكبار  
العلماء، وهذا القول هو الراجح بدليل:

♦ حديث أنسٍ رضي الله عنه في [صحيح مسلم]، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

نَسِي صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وعموم الحديث تدخل فيه صلاة العيد، فمن فاتته بعذر في المصلى وفي المسجد يصلها في البيت. فهذا وجه الاستدلال من الحديث.

♦ وأيضا ما في [الصحيحين] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». فإذا فاتت صلاة العيد في المصلى، أو في المسجد لعذر فيصلها في البيت.

♦ كذلك أيضا مما يدل على مشروعية صلاة العيد في البيت ما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسنادٍ صحيح.

قال البخاري: «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، فصلى كصلاة أهل المصر، وكبّر كتكبيرهم».

وقد بوب عليه البخاري في صحيحه، قال: «باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «هَذَا عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»».

وذكر أقوال بعض السلف.

فهذا الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقر صلاة العيد في البيت، فأمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، أن يجمع أهل أنس وبنيه فيصلوا بهم كصلاة أهل المصر؛ كصلاة الناس في المصليات، وأن يكبّر بتكبيرهم في صلاة العيد، فأمره أن يصلي صلاة العيد في البيت، وهذا أخذ به البخاري رضي الله عنه، وذكر ذلك وبوّب عليه.

♦ ومما ورد أيضا عن السلف في ذلك:

♦ ما أخرجه عبد الرزاق في [المصنف] بإسنادٍ صحيح عن قتادة رضي الله عنه أنه قال: «من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام»؛ يعني صلى في بيته كصلاة الإمام مع تكبيرة الإحرام في

الركعة الأولى سبع تكبيرات، وهكذا في الركعة الثانية خمس تكبيرات كما يصلّيها الإمام في المصلّى، «فمن فاتته صلاة يوم الفطر صلى كما يصلّي الإمام». هذه آثارٌ عن سلفنا الصالح.

◆ وهكذا قال معمر بن راشد رضي الله عنه أيضًا: «أنه إذا فاتت إنسانًا الخطبة والصلاة يوم الفطر أو الأضحى ثم حضر بعد ذلك، فإنه يصلّي ركعتين» أخرجه ابن أبي شيبة.

◆ كذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في [المصنف/ تحت باب: الرجل تفوته صلاة العيد كم يصلّي؟]. أخرج بسنده عن عطاء رضي الله عنه أنه قال: «يصلّي ركعتين ويكبّر»؛ يعني يكبر تكبيرات العيد في صلاة العيد.

◆ وذكر ابن أبي شيبة آثارًا عن ابن سيرين، وعن أبي إسحاق السبيعي رضي الله عنه، فمن أرادها يرجع إلى المصنف. فهذه آثارٌ عن سلفنا في مشروعية صلاة العيد في البيت.

### قضاء صلاة العيد

◆ من فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها، فيصلّيها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي، وأحمد، والنخعي، وغيرهم من أهل العلم، والأصل في ذلك قوله رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

◆ فإذا صلى المسلم في بيته صلاة العيد منفردًا أو جماعةً بأهله، فهذا مشروعٌ، ولكن لا تُشرع الخطبة لها في البيت؛ لعدم ورود ذلك عن السلف؛ ولأن الخطبة شُرعت على سبيل اجتماع الناس عامةً في المصلّيات والمساجد. وهذا قول الجمهور، واختيار البخاري وابن تيمية، واختيار العلماء سلفًا وخلفًا.

◆ كذلك أيضًا أن الخطبة لا تكون إلا للإمام، أو من ينوب عن الإمام (إمام المسلمين)، فلا تُشرع الخطبة لصلاة العيد في البيت.

◆ كذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أنه فاتته صلاة العيد مع الإمام، فجمع أهله، فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» رواه البخاري

بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبه بمصنعه بإسنادٍ صحيح، ولم يثبت عن أنسٍ أنه خطب بأهله خطبة العيد، إنما صلى بهم صلاة العيد في البيت.

فمن صلى بأهله جماعة صلاة العيد، فلا يُشْرَع له خطبة العيد؛ لأن الخطبة للعيد لا تكون إلا لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه. وبذلك أفتت لجان الفتوى، وهيئات كبار العلماء في العالم الإسلامي.

فالخلاصة: أن صلاة العيد تصلى في البيوت منفردًا أو جماعةً.

### من أحكام وأداب صلاة العيد في البيوت

♦ يُستحب الإفطار صباح عيد الفطر على تمراتٍ أو على شيءٍ قبل الحضور إلى المصلى في البيت، فأهل البيت إذا أرادوا الصلاة جماعةً، وحددوا مكانًا في البيت لصلاة العيد، فيُستحب لهم أن يطعموا شيئًا، أو تمراتٍ قبل الحضور إلى مكان الصلاة في البيت، وقبل الصلاة.

♦ فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر

حتى يطعم»

هذه السنة، فاستحب أهل العلم ألا يؤدي صلاة الفطر حتى يَطْعَم شيئًا، حتى يأكل تمراتٍ.

♦ فعن أنسٍ: «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمراتٍ يوم الفطر

قبل أن يخرج إلى المصلى».

فأهل البيت قبل أن يأتوا المكان الصلاة في البيت ليصلوا جماعةً

يُستحب لهم أن يأكلوا شيئًا، أن يأكلوا تمراتٍ، هذه هي السنة.

♦ كذلك أيضًا صلاة العيد من صلاها في البيت، فوقتها من

بعد طلوع الشمس بربع ساعة حتى الزوال، فيتفق أهل البيت على ساعة معينة يصلون فيها صلاة العيد جماعةً، وتصلى صلاة العيد في البيت بغير أذانٍ ولا إقامة، ولا خطبة عيد.

♦ وأيضًا من السنة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله

أكبر والله الحمد».

هذا التكبير يسن لأهل البيت من خروجهم من غرفهم إلى ذهابهم إلى مكان الصلاة في البيت، وانتظار الصلاة، كل هذا وقتٌ يستحب فيه التكبير في يوم عيد الفطر، يستمرون في التكبير صباح يوم العيد فرادى حتى صلاة العيد في البيت.

♦ كذلك أيضًا تشرع صلاة العيد جماعةً كما دلت على ذلك ظاهر الأدلة، وفعل سلفنا الصالح.

◊ يجهر الإمام بالقراءة، فإذا صلاها الإمام في بيته أيضًا يجهر في قراءته، يقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، أو سورة أخرى، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الإحرام سورة (الغاشية)، أو غيرها من السور، ويكبر الإمام ومن معه بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، وفي الركعة الثانية يُكَبَّرُ أيضًا بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات بعد الفاتحة، هذه في صفة صلاة العيد.

♦ ينبغي إظهار الفرح والسرور يوم العيد في البيت.

فعلمنا مما سبق أن صلاة العيد في البيت مشروعة، وتُصَلَّى فرادى أو جماعة، ولا يشرع لها خطبة، وبيناً بعض آدابها، وبعض أحكامها.

نسأل الله ﷻ أن يفقهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله ﷻ أن يوفق ولاية أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يسددهم، وأن ينصرهم على من عاداهم.

كما نسأله ﷻ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات، وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة.

كما نسأله ﷻ أن يرفع عنا الوباء، والبلاء عن بلادنا، وعن بلاد المسلمين، وعن العالم أجمعين.

ربنا آتانا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.